مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

إصدار خاص

تكييف الذكاء الاصطناعي من خلال معياري الذمة والعقل في أصول الفقه الحنفي

د. مريم هشام الشارخ

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

عدد خاص - السنة ٣٩

ربيع الآخر ١٤٤٦هـ - أكتوبر ٢٠٢٤ م

البحث الحادي عشر

تكييف الذكاء الاصطناعي من خلال معياري الذمة والعقل في أصول الفقه الحنفي

د. مريم هشام الشارخ
أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت

للاستشهاد:

الشارخ، مريم هشام. (٢٠٢٤). تكييف الذكاء الاصطناعي من خلال معياري الذمة والعقل في أصول الفقه الحنفي [عدد خاص]. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، ٣٩، ٤٥٧–٤٨٦.

https://doi.org/10.34120/jsis.v39isi4.3119

To cite:

Alsharekh, M. H. (2024). Adapting Artificial Intelligence through the criteria of Dhimmah and Reason in the Principles of Hanafi Jurisprudence [Special Issue]. *Journal of Sharia and Islamic Studies*, 39, 457-486.

https://doi.org/10.34120/jsis.v39isi4.3119

Doi: https://doi.org/10.34120/jsis.v39isi4.3119

تكييف الذكاء الاصطناعي
من خلال معياري الذمة والعقل في أصول الفقه الحنفي

د. مريم هشام الشارخ *

تاريخ الاستلام: سبتمبر ٢٠٢٤ تاريخ الإجازة: أكتوبر ٢٠٢٤

ملخص البحث

تقوم فكرة البحث الرئيسة على بيان معياري الذمة والعقل في تكييف الذكاء الاصطناعي؛ وذلك لتوضيح مسؤوليته. ومن حيث **أهمية البحث** فيمكن إجمالها في: توضيح معياري الذمة والعقل اللذين تُبنى عليهما الأهلية وربطها بتطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ ما يعين المفتي والباحث في معرفة الآثار الشرعية، **وتتمثل إشكالية البحث** بالآتي: ما معيارا الأهلية في عصر الذكاء الاصطناعي؟ وما تطبيقات معياري الأهلية في عصر الذكاء الاصطناعي؟ وما الأسس التي تعين الباحث الشرعي في تحديد أهلية الذكاء الاصطناعي؟ **ويهدف البحث** إلى توضيح معياري الأهلية في عصر الذكاء الاصطناعي، وبيان تكامل الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان. **وقد اقتضت طبيعة البحث** أن تقوم الباحثة باستخدام المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع أقوال الأصوليين، ثم تحليلها، مع اتباع المنهج المقارن. **ومن أبرز النتائج** التي توصلت إليها الدراسة: تَمَيُّز معياري الأهلية في احتواء المستجدات المعاصرة، وأن الذكاء الاصطناعي لا ينظر فيه الاستقلالية من عدمها، بل لابد من معرفة الأحكام الفقهية المترتبة عليه. **وترى الباحثة** ضرورة تبنِّي مشروع قانون لأحكام الذكاء الاصطناعي؛

* **مريم هشام الشارخ:** تحمل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية، عام ٢٠١٨م، والماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية، عام ٢٠١٣م، والليسانس في الفقه وأصوله من جامعة الكويت، عام ٢٠٠٨م. تعمل أستاذا مساعدا كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله في جامعة الكويت، منذ عام ٢٠١٨م، وهي عضو باحث، لها أبحاث محكمة.
وأما الاهتمامات البحثية فهي: الفقه الإسلامي وأصوله، مقاصد الشريعة، فقه المرأة، القانون.
البريد الإلكتروني: maryam.alsharekh@ku.edu.kw

حقوق الطبع والنشر محفوظة – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت

لعدم وجود المراجع الكافية في معرفة الأحكام التفصيلية المتعلقة بالمسؤولية والأهلية للذكاء الاصطناعي.

كلمات مفتاحية: أصول الفقه، الذكاء الاصطناعي، الأهلية، المسؤولية.

Adapting Artificial Intelligence through the criteria of Dhimmah and Reason in the Principles of Hanafi Jurisprudence

Dr. Maryam Hisham Alsharekh *

Submitted Date:September 2024 **Accepted Date: October 2024**

Abstract

Research main idea is to clarify the criteria of Dhimmah "Liability" and Reason in adapting artificial intelligence; to clarify responsibility. **Research importance is in:** Clarifying the criteria of Dhimmah and Reason on which eligibility is based and linking them to AI applications; which helps Mufti and researcher in knowing Sharia effects. **Research problem is:** What are the criteria for eligibility in AI age? what are the applications of eligibility criteria in AI age? What are the bases foundations that help the Sharia researcher in determining AI eligibility? **Research aims to clarify** the eligibility criteria in AI age, and demonstrate the integration of Islamic law in all its provisions, and suitability for all times and places. **Research nature required** the researcher to use the analytical inductive approach in tracking the opinion of fundamentalists, then analyzing them, while following the comparative approach. **Research main findings are** the distinction

* Assistant Professor، Department of Islamic Jurisprudence and its Principles، College of Sharia and Islamic Studies –Kuwait University
Email: maryam.alsharekh@ku.edu.kw

All Rights Reserved - Academic Publication Council - Kuwait University

of eligibility criteria in containing contemporary developments, and AI shall not be considered in independence, but rather we must know the jurisprudential rulings resulting from it**. Researcher thinks** that it is necessary to adopt draft law for AI rulings; for the lack of sufficient references in knowing the detailed rulings related to AI responsibility and eligibility.

Keywords: Principles of Jurisprudence, Artificial Intelligence, Eligibility, Responsibility.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

المقدمة

لقد اتسمت هذه الشريعة المباركة بشمولها جوانب الحياة وتنظيمها، واستيعابها لمتطلباتها على مر العصور والأزمان، في جميع المجالات المتعددة والمتنوعة عن طريق قواعد محكمة، وأساسات ثابتة، ومعايير ضابطة في مباحث علم أصول الفقه، ومن ذلك مباحث: القياس، وتخريج الفروع على الأصول، والأصول على الفروع.

وقد ظهر في واقعنا المعاصر ما يسمى بعلم الذكاء الاصطناعي وهو ثورة تقنية استحدثها الإنسان لتلبية احتياجاته في المجالات الصناعية والزراعية والإنتاجية، عن طريق خوارزميات معقدة ودقيقة. وقد جاء هذا البحث المتعلق بمسألة مهمة من مسائل الذكاء الاصطناعي وهي تحديد أهليته الشرعية، مما يترتب عليه معرفة المسؤولية الناتجة عنه. ويمكن إجمال أهمية البحث وسبب اختياره بالآتي: بيان معياري الأهلية في الواقع المعاصر مما يتعلق بالذكاء الاصطناعي؛ ما يعين المفتي والباحث في معرفة الآثار الشرعية والقانونية المترتبة على الأهلية والمسؤولية. وتكمن مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

١ – ما معيارا الأهلية في عصر الذكاء الاصطناعي؟

٢ – ما تطبيقات معياري الأهلية في عصر الذكاء الاصطناعي؟

٣ – ما الأسس التي تعين الباحث والمفتي بما يتعلق بالأهلية والذكاء الاصطناعي؟

وتتجلى أهداف البحث في:

١ – بيان المقصود بمعياري الأهلية في عصر الذكاء الاصطناعي.

٢ – توضيح تطبيقات معياري الأهلية في عصر الذكاء الاصطناعي.

٣ – الخروج بأسس وضوابط تعين الباحث والمفتي بما يتعلق بالأهلية والذكاء الاصطناعي.

٤ – بيان تكامل الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات حول الذكاء الاصطناعي، وأنواعه، وكيفية الاستفادة منه في المجالات المتعددة، ومحاولة تكييفه، ومن تلك الدراسات:

- دراسة البرعي (٢٠٢٢) بعنوان «تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت» وقد تطرق الباحث إلى أهلية الروبوتات على اختلاف أنواعها، وبين بعض الافتراضات التي يمكن أن تكون مساعدة في بيان أهلية الروبوت والذكاء الاصطناعي.

- دراسة المحميد (٢٠٢٢) بعنوان «الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى» وقد ذكر الباحث أنواع الذكاء الاصطناعي التي يمكن الاعتماد عليها في إنشاء تطبيق خاص للفتوى ومدى مشروعية هذا الأمر.

- دراسة القحطاني (٢٠٢٤) بعنوان «الذكاء الاصطناعي: مفهومه، أنواعه، تكييفه الشرعي على ضوء قياس الشبه: دراسة فقهية تأصيلية» وقد أوضحت الباحثة الفرق بين الذكاء الاصطناعي المستقل وغير المستقل، مع بيان النظريات التي ذكرت لتكييف الذكاء الاصطناعي وبيان مسؤوليته من ناحية قانونية وأصولية، وتوصلت الباحثة إلى أن الذكاء الاصطناعي غير المستقل يكيف بحسب نظرية الشيئية في القانون، أما الذكاء الاصطناعي المستقل فيكيف على اعتبار نظرية النائب الإنساني في القانون.

- دراسة حسين (٢٠٢٤) بعنوان» أحكام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في الفقه الإسلامي بين التأصيل والتحليل» وقد أوضح الباحث مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي مع بيان الأحكام الشرعية المتعلقة به، ومحاولة لتكييف الذكاء الاصطناعي بأنواعه المتعددة.

وما يضيفه البحث الحالي هو:

١ – توضيح أهلية الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المترتبة عليه في الواقع المعاصر، من خلال تطبيق معياري العقل والذمة.

٢ – الخروج بمقترحات بما يفيد المجتمع على اختلاف التخصصات والمجالات.

حدود البحث:

هذا البحث يتناول الأحكام المتعلقة بالأهلية في أصول الفقه الحنفي على وجه الخصوص مع مقارنتها بالتكييف الشرعي المعاصر للذكاء الاصطناعي.

منهج البحث:

تم اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع أقوال الأصوليين، ثم تحليلها لاستخلاص الرأي، مع اتباع المنهج المقارن.

خطة البحث:

قُسّم البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول
بيان محددات البحث

في هذا المبحث سأتناول معنى معيارَيْ الأهلية عند علماء الحنفية، وكذلك أبين معنى الذكاء الاصطناعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى المعيار، والأهلية وأحكامها.

الفرع الأول: معنى المعيار والأهلية:

أولا: معنى المعيار:

لغة: من العيار وهو ما تقدر به الأشياء وتوزن وما يجعل به شيء للمقارنة[١]، وأما اصطلاحا: فقد ذكره الفقهاء القدامى بالمعنى اللغوي، ومن ذلك ما قاله ابن قدامة: « وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل، والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلا، وفي الموزون وزنا».[٢]

وأما الفقهاء المعاصرون فإنهم لم يجعلوا المعيار مقتصرا على الأمور الحسية، بل يتعدى بأن يكون مقياسا للأمور المعنوية؛ لاستخراج الأحكام الشرعية. فالمعيار علامة أو أصل يُرجع إليه لمعرفة حقيقة الشيء ومعناه في الأمر؛ ليطبق عليه الأحكام الشرعية، ومن ذلك مثلا وضعهم معايير لأحكام المعاملات المالية أو القضائية.

ثانيا: معنى الأهلية:

لغة: من أُهِّلَ أي يكون الإنسان مستوجب لأمر معين، وفيه من الجدارة لاستحقاقه وتحقيقه، كما يقال: أهل القرآن أو أهل التقوى[٣]. وأما اصطلاحا: فقد تفرد علماء الحنفية

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ط٣، ج:٤، ص: ٦٢٣. المعجم الوسيط، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٣٩٢هـ)، ج:٢، ص:٥٣٩.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٩هـ)، ج:٤، ص:٦.

(٣) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ)، ص:٩٦٣، لسان العرب، ابن منظور، ج:١، ص:١٥٠.

ببيان معنى الأهلية وأحكامها في كتبهم الأصولية، فعرَّفوا الأهلية بقولهم: «صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه»[١]، أي أن الإنسان فيه من الخصائص ما يميزه أن يتحمل الواجبات ويستقبل الحقوق. كما قسموا الأهلية إلى قسمين وهما: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، ولكل قسم نوعان:

١- **أهلية الوجوب:** وهي تَثبت للآدمي الذي له ذمة، فهو العهد مع الله في قبول الحقوق وأداء الواجبات. وتنقسم إلى نوعين:

- **النوع الأول:** أهلية الوجوب الناقصة، وهي مختصة بالجنين في بطن أمه، ففيه الصفة الإنسانية، ولمَّا كان غير منفصل عن أمه أُعطيت له أهلية ناقصة، وبناء عليه ثبتت له بعض الحقوق والأحكام التي ذكرها العلماء كحق النسب من والده، وحق الإرث في حال ولادته حيا، ويستحق الوصية لو أوصى له أحد، وكذلك العتق، وأما الواجبات فلا تجب عليه؛ لأنه لا يُتصور منه[٢].

- **النوع الثاني:** أهلية الوجوب الكاملة، وهي تثبت للإنسان الحي، فكل إنسان له ذمة قابلة لتحَمُّل الحقوق والواجبات، فالصغير والمجنون والبالغ العاقل تثبت في حقهم، وكل إنسان أهل للإلزام والالتزام؛ أي بمعنى تثبت لهم الحقوق الشرعية وتجب عليهم الواجبات والعبادات، لكن خففت عن الصبي والمجنون ومن في حكمهما؛ رحمة لهما[٣].

٢- **أهلية الأداء:** وهي قدرة مبنية على فهم وتطبيق الخطاب الشرعي، والامتثال لأوامر الشرع، وتحصيل الفعل[٤]، وهي نوعان:

- **النوع الأول:** أهلية الأداء الناقصة، وتبدأ من ظهور علاماتٍ للتمييز بوجود آثار من العقل للصبي الصغير، وقد حُدد سن التمييز بالسابعة، وتنتهي ببلوغ الصبي عاقلا.

(١) علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج:٤، ص:٢٣٧، ابن الساعاتي، أحمد بن علي، بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، (مكة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ)، ج:١، ص:٢٠٢.

(٢) كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ج:٤، ص:٢٤٠.

(٣) كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ج:٤، ص:٢٤٠.

(٤) السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، (قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ)، ط١، ص:٧٤٢.

– **النوع الثاني:** أهلية الأداء الكاملة، وفيها تتكامل قدرة العقل لفهم الخطاب الشرعي، وقدرة البدن للقيام بالأوامر والابتعاد عن النواهي، وتثبت للبالغ العاقل لحين وفاته[١].

وقد تعترض أهلية الأداء الكاملة عوارض؛ أي آفات تمنع ثبوت الأحكام الشرعية أو تغيرها[٢]، وقسمت إلى نوعين: النوع الأول: العوارض السماوية، وهي لا دخل للمكلَّف فيها ولا اختيار، كالجنون، والنسيان، والنوم؛ والنوع الثاني: العوارض المكتسبة، وتكون باختيار المكلف كالجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والسفر.

الفرع الثاني: معنى معيارَيْ الأهلية:

بالنظر لما ذكره العلماء في أقسام الأهلية يتبين أن أهلية الوجوب تُبنى على الوصف المسمى بالذمة، أما أهلية الأداء فتبنى على وجود آثار من العقل؛ مما يعني أن الذمة والعقل هما المعياران في الإلزام والالتزام أي في ثبوت الحقوق المتعددة وتحمل الواجبات الشرعية، وهما أصلان يحصل بهما تقدير الأحكام الشرعية المتعددة.

ويمكن تعريف معيارَيْ الأهلية: بأنهما ما يرجع إليهما في تحديد أهلية الوجوب بالوصف المسمى بالذمة، وأهلية الأداء بوجود العقل أو آثاره مما يرتب الأحكام الشرعية.

وسيأتي التفصيل عنهما في المبحث الذي يليه إن شاء الله.

المطلب الثاني: معنى الذكاء الاصطناعي، وأنواعه.

الفرع الأول: معنى الذكاء الاصطناعي:

يعتبر الذكاء الاصطناعي اللبنة الأولى للثورة الصناعية الرابعة. وللذكاء الاصطناعي تعريفات عدة بناء على المهام التي يقوم بها، حيث يمكن تعريفه بشكل عام بأنه: «علم صنع الآلات التي تقوم بأشياء تتطلب ذكاء إذا قام بها الإنسان»[٣]، وأيضا يمكن تعريفه بأنه عملية:

(١) كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ج:٤، ص:٢٤٨.

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج:٢، ص:٢٧٨، ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ط٢، ج:٢، ص:١٧٢، التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، (مصر: مكتبة صبيح، د.ت)، ج:٢، ص:٣٣١.

(٣) موسى عبد الله وأحمد حبيب، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، (القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٩م)، ط١، ص:٢٠.

«جعل الحواسيب وغيرها من الآلات تكتسب صفة الذكاء ويكون لها القدرة على القيام بأشياء ما زالت إلى عهد قريب حصرا على الإنسان كالتفكير والتعلم والإبداع والتخاطب»[١]. ويفهم من ذلك أن الذكاء الاصطناعي يعمل على مرحلتين هما[٢]: المرحلة الأولى، وهي مرحلة إدخال المعلومات على الحاسب بحيث يفهمها ويتمكن من معالجة المشكلة وحلها، وهو ما يسمى بتمثيل البيانات، ويكون عن طريق لغات برمجة متعددة بحسب الآلة، وأما المرحلة الثانية: فهي مرحلة البحث والتفكير، فبعد وصول البيانات إلى الحاسوب يقوم بدراستها وتحليلها، والنظر في الخيارات الموضوعة له أو التي قام بتحليلها واستنباطها، ثم يضع الحل المناسب للمشكلة.

ولِكي يعتبر الآلة أو البرنامج ذكيا لابد أن يحتوي على ثلاثة معايير أساسية[٣]:

المعيار الأول: قاعدة المعرفة، فيقاس النظام المصنوع بنوعية وحجم قاعدة المعرفة، وتضم الحقائق المطلقة، وطريقة حل المشكلات، والقواعد والمنظمات المستندة على صيغ رياضية.

المعيار الثاني: آلية الاستدلال، وهي منظومة لإجراءات معينة تقود إلى حل المشكلات عن طريق ربط الحقائق بعضها ببعض للوصول إلى حل المشكلات.

المعيار الثالث: واجهة المستفيد، وهي إجراءات تقدم للمستفيد حتى يتفاعل مع النظام خلال مراحله.

الفرع الثاني: أنواع الذكاء الاصطناعي:

يمكن تقسيم الذكاء الاصطناعي بالنظر إلى قدرته على محاكاة البشر واستيعابه للمسائل والمواقف المتعددة إلى أربعة أنواع رئيسة، وهي[٤]:

(١) عبد النور، عادل، مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي، (السعودية: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ٢٠٠٥م)، ص:٧.

(٢) عفيفي، جهاد، الاصطناعي والأنظمة الخبيرة، (عمان: دار أمجد للنشر، ٢٠١٤م)، ص:١٣، التحول في مجال الذكاء الاصطناعي من الماضي إلى المستقبل، حمزة أيوب يوسف، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد ٣٨، يوليو ٢٠٢١م، ص:٧.

(٣) الذكاء الاصطناعي، جهاد عفيفي، ص:٣٢.

(٤) حمزة أيوب يوسف، التحول في مجال الذكاء الاصطناعي، حمزة أيوب يوسف، المجلة الإلكترونية

النوع الأول: الآلات التفاعلية، وهي مخصصة لأداء مهام معينة ومحدودة، ولا يمكنها استخدام التجارب والعمليات السابقة؛ لأنها لا تحتوي على ذاكرة، فمدخلاتها تقدم وتظهر النتائج نفسها، ومن أمثلتها: برنامج الشطرنج من IBM والذي أمكنه التغلب على أستاذ الشطرنج الروسي غاري كاسباروف في التسعينيات، حيث كان هذا البرنامج قادرًا على تحديد القطع على رقعة الشطرنج، والنظر في الاحتمالات المتوقعة، والتنبؤ لنفس اللاعبين ويختار الأفضل.

وهذه الآلات تعتبر تفاعلية؛ لأنها تأخذ البيانات وتقدمها للمستخدم، ومثال على ذلك توصيات البرامج فإذا كان هناك شخص يستخدم برنامجاً لمقاطع مرئية في موضوع معين، فإن البرنامج يتفاعل معه وبمجرد أن يفتحه تظهر له مقاطع مرئية مشابهة لما يتابعه.

النوع الثاني: أنظمة الذاكرة المحدودة، وهي أنظمة الذكاء الاصطناعي التي يمكنها استخدام البيانات السابقة والتجارب لوضع قرارات في المستقبل، وهي تحاول محاكاة العقل البشري في ذلك لكنها لا تصل إلى مستوى الخبرة الإنسانية في التأمل بأفعالهم وأخذ العظة والعبرة منها. ويحتفظ هذا النوع بالبيانات الماضية، ويراقب المواقف المعينة، ثم ينفذ أفعاله عن طريق البيانات السابقة والحالية، ويتحسن مع تدريبه بإضافة المزيد من البيانات. ومن أمثلتها: السيارات ذاتية القيادة، فهي تراقب السيارات الأخرى على الطريق لتحدد سرعتها واتجاهها، ثم تساعد هذه البيانات السيارة في قطع الطريق أو تغيير مسارها.

النوع الثالث: نظرية العقل، وهي أنظمة الذكاء القادرة على فهم المشاعر، ومن ثَمَّ الوصول إلى استنتاج السلوك المتوقع والتنبؤ بالنوايا. إن أساس العلاقات الإنسانية هي التفاعل في المشاعر بالأخذ والعطاء مع الآخرين وهذا غير موجود في الذكاء الاصطناعي، إنما هو قائم على إدخال البيانات ومعالجتها؛ لذا فهذا النوع من الذكاء الاصطناعي غير موجود على أرض الواقع، فهو نظري فقط.

النوع الرابع: الوعي الذاتي، وهي أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تتمتع بإحساس

الشاملة متعددة التخصصات، العدد ٣٨، شهر ٧ (٢٠٢١م)، ص:١٤-١٥، موسى عبد الله وأحمد حبيب، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، (القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٩م)، ط١، ص:٢٨-٢٩.

بالذات، فتصل إلى درجة الوعي، وفهم مشاعر الآخرين والقدرة على التنبؤ بها، وهذا النوع غير موجود حاليا.

ومما سبق نفهم بأن النوع الأول والثاني غير مستقلين تماما فهما تحت تحكم وسيطرة الإنسان، وأما النوع الثالث والرابع فيفترض أنهما باستقلالية تامة وليسا تحت تحكم البشر تماما.

المبحث الثاني
معيارا الذمة والعقل في عصر الذكاء الاصطناعي

وفي هذا المبحث سأذكر معنى معيار الذمة عند الأصوليين وتطبيق أحكامه على الذكاء الاصطناعي، وكذلك سأتناول معنى معيار العقل وأطبقه على الذكاء الاصطناعي، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: معيار الذمة، ويتضمن فرعين حول معنى المعيار، وتطبيقه:

الفرع الأول: معنى معيار الذمة:

الذمة لغة: من الكفالة، وتطلق الذمة على العهد لأن نقض المواثيق توجب الذمة والنقص[١]، وأما الذمة اصطلاحا: فقد كان لعلماء الحنفية اتجاهان في بيان معناها، فالاتجاه الأول: جعل الذمة ذات الإنسان نفسه، وأما الاتجاه الثاني: فجعلها وصفا اعتباريا يصير به الشخص أهلا لتحمل الحقوق والواجبات[٢].

وجاء تعريف الدبوسي ضمن الاتجاه الأول، فذكر أن الإنسان أكرمه الله بحمل الأمانة فخلق له ذمة، والمقصود بالأمانة هي تحمل الواجبات والشرائع[٣] كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمواتِ وَالأَرضِ وَالجِبَالِ فَأَبَينَ أَن يَحمِلنَهَا وَأَشفَقنَ مِنهَا وَحَمَلَهَا الإِنسانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوما جَهُولا﴾ (الأحزاب: ٧٢)، وأيضا، إن الله عزوجل قد أخذ العهد من الإنسان ليتحمل هذه الأمانة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِم ذُرِّيَّتَهُم وَأَشهَدَهُم عَلَى أَنفُسِهِم أَلَستُ بِرَبِّكُم قَالُواْ بَلَى شَهِدنَا أَن تَقُولُواْ يَومَ القِيمَةِ إِنَّا كُنَّا عَن هَذَا غَافِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٧٢)، وعنه صلى الله عليه وسلم: »رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل[٤]"فخص صلى الله عليه

(١) مادة (عقل)، لسان العرب، ابن منظور، ج:١٢، ص:٢٢١.
(٢) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ط١، ص:١٠٧.
(٣) الدبوسي، عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ص:٤١٧.
(٤) أحمد، أحمد بن محمد، مسند أحمد، (سوريا: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ج:٢، ص:٢٥٤، وصححه الألباني، انظر: الألباني، محمد بن الحاج نوح، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت)، ج:١، ص:٦٥٩.

وسلم الذمة بالآدمي، ولذا يقول الدبوسي: «والآدمي لا يخلق إلا وله هذا العهد والذمة؛ فلا يخلق إلا وهو أهل لوجوب حقوق الشرع عليه، كما لا يخلق إلا وهو حر مالك لحقوقه، وإنما تثبت له هذه الكرامات بناء على الذمة، وحمله حقوق الله تعالى»[١]، وهذه الذمة هي أساس أهلية الوجوب بأن يكون الإنسان قابلا للإلزام والالتزام. وتعريف الدبوسي جعل الذمة ذات وجود مادي محسوس؛ لكيلا تكون الأحكام الشرعية معلقة على شيء افتراضي[٢].

وأما الاتجاه الثاني فجعل الذمة وصفا اعتباريا اختص به الآدمي دون غيره من المخلوقات، فالنفس محل للذمة كما وضح السرخسي وصدر الشريعة[٣]، وقول القائل: ثبت في ذمتي كذا؛ أي أن النفس محل وظرف بها معنى مقدر يسمى الذمة يستوعب الحقوق[٤]. واستيعاب الحقوق هو أن يكون الشخص قابلا لثبوت الحق له؛ أي صلاحيته للإلزام، وقابلا لثبوت الحق عليه؛ أي صلاحيته للالتزام، وهي كما يقال الذمة الصالحة التي تكون بولادة الإنسان حيا، فهنا تثبت له أهلية الوجوب الكاملة. وأما الجنين فذمته غير صالحة؛ لأنه جزء من أمه فلا يتحمل الالتزام، وأما الإلزام فله؛ لأنه معد أن يكون نفسا، ويكتسب بعض الحقوق المحدودة كالميراث، والوصية، والوقف[٥].

والاتجاه الأول والثاني في تعريف الذمة لا يبدو بينهما أثر حقيقي، بل هي اختلافات في المصطلحات، ويفهم من كلام أهل العلم الاختلاف والتغاير بين الذمة والأهلية لكنهما متلازمان؛ فمن له ذمة له أهلية، ومن له أهلية تكون له ذمة، لكنهما مختلفان في المعنى، فالذمة هي المحل الذي يستوعب الحقوق، أما الأهلية فهي القابلية والصلاحية بعدما يثبت المحل[٦].

(١) تقويم الأدلة، الدبوسي، ص:٤١٧.

(٢) كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ج:٤، ص:٢٣٩، علي محمد الخفيف، الحق والذمة، (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠١٠م)، ص: ١١٢، مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، (دمشق: دار القلم، ١٩٩٩م)، ط١، ص:١٩٩.

(٣) أصول السرخسي، السرخسي، ج:٢، ص:٣٣٣، المحبوبي، التوضيح مطبوعا مع التلويح، ج:٢، ص:٣٢٣.

(٤) شرح التلويح، التفتازاني، ج:٢، ص:٣٢٢، أمير باد شاه، محمد أمين، تيسير التحرير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ج:٢، ص:٢٤٩.

(٥) أصول السرخسي، السرخسي، ج:٢، ص:٣٣٣.

(٦) كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ج:٤، ص:٢٣٧، نظرية الالتزام، الزرقا، ص:١٩٦.

ومن المعاصرين كالزرقا عرفها بأنها: «محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه»[١] وهو في نظري الأوفق في بيان الذمة؛ فهي وصف حكمي غير ملموس، وهي بهذا الاعتبار تشمل التزام الإنسان بما لا حد له من الأحكام والتشريعات، فمجال المسائل في الفقه الإسلامي كثيرة ومتعددة متعلقة بالعبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والقضاء[٢].

وكذلك أن الذمة تثبت للشخص عموما، سواء الطبيعي وهو الإنسان، أو الحكمي كالوقف، والشركة، وبيت مال المسلمين، فلو افترضنا أن الذمة ذات وجود محسوس لما أمكن افتراض وجود الشخصية الاعتبارية.

هل الذمة تثبت للشخصية الحكمية؟

تناول الفقهاء المعاصرون[٣] موضوع الشخصية الاعتبارية وأنها شخصية حقيقية تتطلبها الحياة المعاصرة، وأن الفقهاء القدامى وإن لم يصرحوا بها في كتبهم إلا أن اجتهاداتهم وفتاواهم كانت تدل على ملامح هذه الشخصية وأن لها ذمة تقبل الالتزام، ومن أمثلة ذلك بيت مال المسلمين، ونظام الدولة، والوقف.

ومن الأحكام الذي ذُكرت عن بيت المال أن ذمة الحاكم المالية مفصولة عنه وله أن يتصرف بما فيه مصلحة، وفي ذلك قول عمر بن الخطاب: « إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت[٤]». وكذلك الوقف له ذمة مستقلة مفصولة عن الواقف نفسه، والقيِّم أو الناظر عليه. فالوقف يستحق وتجري العقود المتعددة عليه كالاستدانة، والشراء، فيكون الوقف

(١) نظرية الالتزام، الزرقا، ص:٢٠١.
(٢) الحق والذمة، الخفيف، ص:١١١.
(٣) الحق والذمة، الخفيف، ص:١١٩، نظرية الالتزام، الزرقا، ص:٢٦٩.
(٤) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ط٣، باب من قال يقضيه إذا أيسر، رقم: ١١٠٠١، ج:٦، ص:٧، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ)، ما قالوا في عدل الوالي، رقم: ٣٥١٢٣، ج:١٨، ص:٣١٢، وسنده صحيح كما ذكر ابن حجر، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج:١٣، ص:١٥١.

هو المالك، والدائن، والمدين[١]؛ مما يدل على وجود هذه الشخصية في كتب الفقه القديمة، وإن القواعد الشرعية جاءت حاكمة منضبطة ومواكبة لتطورات المعاملات على اختلاف الأزمنة. ومن تطبيقات الشخصية الحكمية الشركات الحديثة، وكذلك صندوق التأمين التعاوني فلهما ذمة مالية مستقلة، وكيان قائم اعترف به القانون، كما جاء في قرارات مجمع الفقه الدولي في الدورة الرابعة عشرة في يناير ٢٠٠٣م، والدورة الحادية والعشرين في نوفمبر ٢٠١٣[٢].

وقد استفدنا من أحد معياري الأهلية وهو الذمة في ترتيب الحقوق والواجبات، للشخصية الحقيقية والاعتبارية.

الفرع الثاني: تطبيق معيار الذمة على الذكاء الاصطناعي:

إن التطور التكنولوجي ساهم بظهور العديد من الآلات والبرمجيات في المجالات الصناعية، والطبية، وخدمات النقل، وكل ما يفيد البشرية. وقد تنتج من هذه الآلات أخطاء أو جرائم من خلالها نعرف المسؤولية التي تترتب على هذا الخطأ أو الضرر، ومن ذلك المركبات ذاتية القيادة، والروبوتات وهي الأهم والأكثر شيوعا في الاستخدام.

ومن خلال النظر في الدراسات الفقهية المعاصرة واستقرائها[٣] حول تكييف الذكاء الاصطناعي نجد أنها متجهة مع الأبحاث القانونية حول مسؤولية الذكاء الاصطناعي وجنايته، فحصل الاختلاف في تكييفه بناء على الاستقلالية من عدمها.

ويقصد بالاستقلالية: هل الذكاء الاصطناعي على اختلاف أنواعه لديه مشغل يتحكم به ويسيطر عليه بحيث لا يتخذ قراراته لوحده، أم أنه منفرد باتخاذ الأحكام والقيام

(١) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، (سوريا: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ط٢، ج:٤، ص:٤٤٠، الخفيف، الحق والذمة، ص:١٢١، الزرقا ص: ٢٧٢.

(٢) منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٢٠م)، ص: ٤١١-٤١٣، وص: ٦٨٥-٦٨٦.

(٣) انظر: الذكاء الصناعي: مفهومه، أنواعه، تكييفه الشرعي على ضوء قياس الشبه: دراسة فقهية تأصيلية، سارة القحطاني، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: ٦٦، ٢٠٢٤م، وأحكام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في الفقه الإسلامي بين التأصيل والتحليل، محمد أحمد حسين، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد: ٤، ٢٠٢٤م.

بالتصرفات؟[1]، وقد ذهبت بعض الدراسات على اختلاف التخصصات الشرعية والقانونية باحتمالات وافتراضات متعددة منها: أن الذكاء الاصطناعي غير المستقل كالآلة بيد صاحبه فتقع المسؤولية على المتحكم به، وتعرف بنظرية الشيئية بحيث تثبت المسؤولية على حارسه. وأما إن كان الذكاء الاصطناعي مستقلا فاتجهوا إلى نظرية النائب الإنساني، فالإنسان بقوة القانون سيكون مسؤولا عن أخطاء الروبوت.

وعلى اختلاف هذه النظريات فإن مبادئ علم أصول الفقه بالنسبة للمسلمين هي الأساس في النظر، وينبني على ذلك ألا يكون معيار التفرقة لتكييف الذكاء الاصطناعي بناء على الاستقلالية لوحده، بل يكون أيضا من خلال الأحكام الفقهية التي تنتج منه، ووجود الذمة من عدمها خصوصا مع أحكام الذمة المالية المحدودة للشخصية الاعتبارية.

والمسائل مختلفة بالنسبة للذمة المالية والذمة الجنائية، فلو افترضنا وجود ذكاء اصطناعي مستقل أو غير مستقل ينتج أموالا بطرق مشروعة فيمكننا في هذه الحالة الاستفادة من معيار الذمة بتكوين الشخصية الاعتبارية[2] كأحكام الشركة والوقف في نطاق الذمة المالية فقط؛ لاستخراج الزكاة والحقوق المالية الأخرى، لكن لا نقول بأن الذكاء الاصطناعي في هذه الحالة له أهلية وجوب – فهناك فرق بين الذمة والأهلية.

وأما بالنسبة للمسؤولية الجنائية، فالأساس في ذلك يرجع إلى وجود الذمة المبنية على وصف الإنسانية وهذا غير متحقق في الذكاء الاصطناعي والنظريات التي فرضت لتحديد الذمة الجنائية سواء أكان الذكاء الاصطناعي مستقلاً أم غير مستقل – إنما أُرجعت المسؤولية إلى الإنسان. وما يذكر حول الذكاء الاصطناعي المستقل تماما فهذا النوع غير موجود على أرض الواقع كما ذكرت في المبحث الأول في أنواع الذكاء الاصطناعي، وإن كان هناك تضخيم لشأنه إلا أن معيار الذمة قادر على استيعاب أحكامه.

(١) المقصود بالاستقلالية في علم الذكاء الاصطناعي هو قدرة تطبيقات الذكاء الاصطناعي على التعلم من خلال التجربة واتخاذ القرار بشكل مستقل عن المتحكم أو المشتغل، انظر: الوكالة الأخلاقية للروبوت ومسؤولية اتخاذ القرار دراسة في أخلاقيات الآلة والذكاء الاصطناعي، السيد عبد الفتاح جاب الله عبد الفتاح، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية، جامعة القاهرة، المجلد ٤٠، العدد ٤٠، ٢٠٢٣م، ص: ٧٠٠.

(٢) حتى لو افترضنا وجود هذه الشخصية الاعتبارية هل سيكون على أساس تجمع مجموعة من الأموال، أم مجموعة من الخوارزميات اعترف بها القانون.

المطلب الثاني: معيار العقل، وفيه فرعان عن معنى معيار العقل، وتطبيقه:

الفرع الأول: معنى العقل:

معنى العقل لغة: أصل الكلمة يدور حول الحبس أو ما يقاربه[١]، فيأتي بمعنى العلم مما يحبس الإنسان عن الجهل، ويأتي أيضا بمعنى الفهم والتثبت. وأما العقل اصطلاحا: فقد تناول العلماء معنى العقل باعتبارات متعددة: باعتبار إثبات الخالق، أو كشرط في التكليف، أو كمخصص، ولهذا قيل: إنّ فيه ألف قول[٢]، وبين البزدوي تعريفا للعقل استقر عليه أغلب الحنفية وهو أن العقل نور «يضاء به طريق يُبْتدأ به من حيث ينتهي إليه درك الحواس، فيبتدِئ المطلوب للقلب فيدركه القلب بتّأمله بتوفيق الله تعالى»[٣]، ومعناه أن للعقل قوة تشبه النور تؤدي وتساعد على الإدراك الخارجي. وفي التعريف السابق استعارة مكنية؛ فالضوء والسراج يجعل العين تنظر وتبصر المحسوسات والمرئيات، وكذلك العقل يجعل قلب الإنسان ينظر ويبصر في الأدلة والمعقولات التي توصل إلى وجود الله عزوجل ومعرفة قدرته[٤]، فالذهن يكوّن تصديقات ضرورية موصلة للإدراك النظري.

لذا فالحنفية يعرِّفون الجنون –وهو ضد العقل– بأنه: «اختلال القوّة التي بها إدراك الكليات»[٥]، أو «اختلال القوّة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة، المدركة للعواقب، بأن لا يظهر آثارها، وبتعطل أفعالها ويفهم من كلام الحنفية أن الإنسان البالغ والصبي المميز لديهم الإدراك الضروريّ للمفردات التصوّرية والتصديقية التي تؤدي للإدراك النظري على اختلاف الدرجات بينهما.

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، (سوريا: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ج:٤، ص:٦٩، لسان العرب، ابن منظور، ج:١١، ص:٤٥٨.

(٢) الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، (مصر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ) ط١، ج:١، ص:١١٥.

(٣) كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ج:٢، ص:٣٩٤.

(٤) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، فتح الغفار بشرح المنار، (مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ت)، ص: ٢٧٩، الحسام السِّغْنَاقي، الحسين بن علي، الكافي شرح البزودي، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ)، ج:٣، ص: ١٢٧١.

(٥) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ط٢، ج:٦، ص:٤٥.

ويتبين أيضا أن عقل التكليف عند الحنفية يتكون من إدراكين أحدهما: الإدراك الحسي كالإصغاء للأصوات، والبصر للمرئيات؛ وأما الآخر: فإدراك للمعقولات للحكم على الأمور[١]. . ويترتب على ذلك معرفة كمال أهلية الأداء أو نقصانها، فإن كان الإدراك الحسي موجودا، مع انعدام في إدراك المعقولات فهنا أهلية الأداء تكون معدومة كحال الصغير والمجنون، وإن كان الإدراك الحسي موجودا مع نقصان في إدراك المعقولات فهنا تكون أهلية الأداء ناقصة كحال الصبي المميز والمعتوه، وإن كان الإدراك الحسي موجودا مع كمال في إدراك المعقولات فهنا أهلية الأداء تكون كاملة كالبالغ العاقل.

مع العلم أنه لا يدخل في عقل التكليف ما يكون فيه التمييز لرغبة البقاء والاستمرار، كإدراك الشيء حسا نتيجة التكرار كمعرفة الوالدين، وكذلك الإدراك ومعرفة المرغوب كشيء يفضله أو طعام يريده رغبة، فهذا الحفظ والتمييز لا يدخل في عقل التكليف وهذا الشيء يحصل أيضا للبهائم[٢]، وأما التكليف فيتعلق بالأفعال والأقوال التي نتجت عن إدراك حسي وإدراك كامل للمعقولات.

وأما الجمهور من الأصوليين كالباقلاني والجويني قالوا بأن العقل: بعض من العلوم الضرورية[٣]، فالعلوم التي يدركها هي أحكام الوجوب العقلي كالكل أكبر من الجزء، والاستحالة العقلية كعدم الجمع بين المتناقضين، والجواز العقلي وهي المسائل الممكنة التي لا يحكم العقل فيها بوجوب ولا استحالة، لكن جاء بعدهم كالرازي فأضاف في التعريف عبارة "عند سلامة الحواس»[٤] فلابد من وجود الإدراك الحسي، وهذا أيضا ما أكده القرافي بأن العقل لا يستقل بنفسه بل لابد من وجود حس أو غيره[٥] حتى يصل إلى المطلوب، مما

(١) معنى الإدراك هو حصول الصورة للشيء في النفس فيترتب عليها الفهم، التعريفات، الجرجاني، ص:١٤.

(٢) تقويم الأدلة، الدبوسي، ص:٤٦٧ وما بعدها، كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ج:٤، ص:٢٦٣.

(٣) الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، (بيروت: مؤسسة الرسالة: ١٤١٨هـ)، ط٢، ج:١، ص:١٩٥، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الإرشاد، (مصر: مكتبة الخانجي، ١٣٦٩هـ)، ص:١٥.

(٤) الرازي، محمد بن عمر، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت)، ص:١٠٤، وعرف الرازي في المحصول العقل بأنه غريزة في الإنسان، انظر: الرازي، محمد بن عمر، المحصول، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م)، ط٣، ج:٤، ص:٢٢٢.

(٥) القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، (السعودية: مكتبة نزار الباز، ١٤١٦هـ)، ط١، ج:٤، ص:١٨١٥.

يتبين أن معيار العقل أساسه وجود الإدراك الحسي الذي ينظم له الإدراك العقلي عن طريق العمليات العقلية المتعددة.

الفرع الثاني: تطبيق معيار العقل على الذكاء الاصطناعي:

من خلال ما ذكره الأصوليون حول تحقق أهلية الأداء بوجود الإدراك الحسي مع الإدراك العقلي، يلاحظ أن الذكاء الاصطناعي سواء أكان مستقلا أم غير مستقل يحتوي على العلوم الضرورية والنظرية. وكما هو معلوم فالعلم قسمان: الأول: العلم الضروريّ، وهو الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال، فالإنسان يعلمه من غير تفكير وتأمل. وسمي بالعلم الضروري لأن الإنسان مضطر إليه ولا يرتاب فيما يتعلق به، ومن أمثلته: ما يعلمه الإنسان من نفسه كالصحة والسرور والمرض، والعلم باستحالة كون المتضادات تجتمع، وكذلك ما يعلمه بحواسه الخمس: كالبصر، والسمع، واللمس، والذوق، والشم. كما يدخل ضمن العلم الضروري أيضا ما يعلم بأخبار التواتر بالأحداث الماضية وأخبار الناس. وأما الثاني: فهو العلم النظريّ، والذي يحتاج إلى التأمل، والتفكر(١).

وبالنظر إلى آلية عمل الذكاء الاصطناعي ففي بعض أنواعه يحوي على بعض العلوم الضرورية بإضافة بيانات عن الوجوب العقلي، والاستحالة العقلية وكذلك الأخبار والأحداث المتعددة الموصلة للعلم النظري، وكذلك تحتوي بعض برمجيات الذكاء الاصطناعي على أدوات استشعار دقيقة يمكنها تحديد الهدف والتحرك باكتفاء ذاتي(٢).

لكن كل هذا لا يوصل لقدرة الإنسان الحسية والتي أثارها علماء الحنفية في إثبات أهلية الأداء الناقصة والكاملة، وبالتالي لا يمكن القول بأن الذكاء الاصطناعي له أهلية أداء سواء أكانت ناقصة أم كاملة؛ لأنه يفتقد لعنصر الإدراك الحسي والشعور البشري. وقد كان كلام البزدوي السابق دقيقا حول إدراك الصبي غير المميز، والدابة، حينما يتم تلقينهم وتدريبهم، وهذا ينطبق على برمجيات الذكاء الاصطناعي.

(١) التقريب والإرشاد، الباقلاني، ج:١، ص:١٨٣، الإرشاد، الجويني، ص:١٣-١٤.
(٢) الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، المركبات ذاتية القيادة تجارب وتحديات، إصدار يناير ٢٠٢٢م، ص:١١.

وعلى هذا يمكن للمجتهد والمفتي أن يحدد مدى مسؤولية الذكاء الاصطناعي بتطبيق معياري الذمة والعقل على أنواع الذكاء الاصطناعي المتعددة، وإن اختلفت في مهامها وقدراتها وما تنتجه من أحكام شرعية. وهذا ما دعا المشرع الأوروبي[١] إلى استحداث نظرية النائب الإنساني والتي تنقل المسؤولية إلى الإنسان بقوة القانون. ولكن إذا واجه الذكاء الاصطناعي خطأً غير متوقع أو خللا في البرمجية فلابد من نظام ضمان أو تأمين يحمي مستخدمه أو مُصنِّعه؛ لأنه لا يمكن تطبيق العقوبة على الآلات والبرمجيات المتعددة.

ومن خلال الدراسة يمكن توضيح وإبراز الأسس والمبادئ التي تعين الباحث في تحديد مسؤولية الذكاء الاصطناعي، وهي كالآتي:

أولا: إن التكليف الإلهي إنما هو منوط بالإنسان –الجنس البشري– بناء على العهد الذي بين الله –عزوجل– والإنسان في تحمل الحقوق وأداء الواجبات، بالتالي لا يمكن تكليف غيره من البهائم أو الجمادات، ويدخل في ذلك الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته من الروبوتات أو المركبات ذاتية القيادة حتى وإن بلغت القدرة فيها على محاكاة البشر وإن تعددت أنواعها وأشكالها.

وهذا ما ذهب إليه الغرب من تأييد نظرية الشيئية بالنسبة للذكاء الاصطناعي غير المستقل[٢]، ونظرية النائب الإنساني في الذكاء الاصطناعي المستقل[٣].

ثانيا: إن أهلية الوجوب كما ذكرها علماء الحنفية تبنى على الذمة، والذمة وصف اعتباري في الإنسان؛ ليتحمل الحقوق والواجبات المختلفة كالعبادات والمعاملات، وأما غيره من البهائم والجمادات فلا أهلية لها؛ لعدم وجود الذمة.

(١) الروبوتات الذكية (الإنسآلة نموذجًا) ونطاق حمايتها في القانون الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية، محمد المنشاوي وآخرون، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢٣م، ص:١٠٩.

(٢) : مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مصطفى أبو منذور موسى عيسى، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة دمياط، العدد الخامس، ٢٠٢٠م، ص: ٣٣٩.

(٣) : الروبوتات الذكية (الإنسآلة نموذجًا) ونطاق حمايتها في القانون الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية، محمد المنشاوي وآخرون، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢٣م، ص:١٠٩.

لكن بيَّن الفقهاء أنَ بعض الحقوق المالية المتعلقة بالأشياء كالوقف وبيت مال المسلمين وأنظمة الدولة لها وصف مستقل يسمى ذمة، وهذه الذمة محدودة وضيقة متعلقة بالأموال، وهو ما يقابل الشخصية الاعتبارية في القانون الحديث.

وينبني على ذلك أن الذكاء الاصطناعي إن كان ينطبق عليه ما ذكره علماء المسلمين في الذمة المالية المحدودة فلا بأس أن يجعل له هذا الوصف.

ثالثا: إن أهلية الأداء مرتبطة بالعقل والتمييز بنوعيها الناقصة والكاملة، وهذا متعذر في الذكاء الاصطناعي فهو مجموعة من الخوارزميات التي تحوي العلوم الضرورية والنظرية لكن ليس لها إرادة كالبشر، بالتالي لا يمكن أن تكون له مسؤولية سواء في التطبيقات والآليات المستقلة، وغير المستقلة وهنا يظهر الفرق بين ما يذكره أهل الأصول وأهل القانون.

رابعا: إن التكاليف والمسؤولية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي ليست مقتصرة على ما يذكره أهل القانون في الضرر الناشئ عن الحوادث والجرائم بل يتعدى ذلك إلى الأحكام المتعلقة بالأموال كالزكاة؛ تبعا للذمة المالية المحدودة.

وأما من يتحمل هذه المسؤولية والتكاليف المتعددة فهو الإنسان سواء أكان صانعا، أم مبرمجا، أم مستخدما.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا- النتائج:

١ - بيان كمال الشريعة من خلال مبادئ علم أصول الفقه، واستيعابها لمتغيرات الحياة والصناعات المتعددة.

٢ - تُبْنَى أهلية الوجوب على الذمة المتعلقة بالإنسانية، والتي قد تكون ناقصة كما في الجنين أو كاملة وذلك بولادة الإنسان حيا.

٣ - ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى إثبات الذمة المالية لبعض الكيانات المستقلة والتي يشرف عليها الإنسان وهو ما يسمى بالشخصية الاعتبارية في القانون، ولا يعني ذلك إثبات أهلية الوجوب لها.

٤ - أهلية الأداء تُبنى على وصف الإنسانية وكذلك وجود الإدراك الحسي المنظم إليه الإدراك العقلي، وتتكامل بتكامل الإدراك العقلي عند البلوغ.

٥ - معيارا الأهلية، وهما الذمة والعقل، كان لهما أبلغ الأثر في تكييف الذكاء الاصطناعي المستقل وغير المستقل.

ثانيًا- التوصيات:

١ - دراسة أحكام الشخصية الاعتبارية بمزيد من التفصيل فيما يتعلق بالروبوتات والذكاء الاصطناعي.

٢ - تبَني مشروع قانون لأحكام الذكاء الاصطناعي؛ لعدم وجود المراجع الكافية في معرفة الأحكام التفصيلية المتعلقة بالمسؤولية والأهلية للذكاء الاصطناعي.

٣ - وجود ضمان مادي لأخطاء الذكاء الاصطناعي من شركات التأمين سواء تقع على عاتق المُصنِّع أم المستخدم.

٤ - وجود جهة إشرافية ورقابية تحظر تصنيع البرمجيات والآلات والمعدات التي من شأنها تهديد حياة البشر والأفراد.

المراجع

أحمد، أحمد بن محمد. (٢٠٠١)، *مسند أحمد*. سوريا: مؤسسة الرسالة.

أمير باد شاه، محمد أمين. (١٤٠٣هـ). *تيسير التحرير* (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن أمير حاج، محمد بن محمد. (١٤٠٣هـ). *التقرير والتحبير* (ط.٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

الألباني، محمد بن الحاج نوح. (د.ت). *صحيح الجامع الصغير وزيادته* (د.ط). بيروت: المكتب الإسلامي.

الباقلاني، محمد بن الطيب. (١٤١٨هـ). *التقريب والإرشاد* (ط.٢). بيروت: مؤسسة الرسالة.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (١٤٢٤هـ). *السنن الكبرى* (ط.٣). بيروت: دار الكتب العلمية.

التفتازاني، مسعود بن عمر. (د.ت). *شرح التلويح على التوضيح* (د.ط). مصر: مكتبة صبيح.

الجرجاني، علي بن محمد. (١٤٠٣هـ). *التعريفات*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (١٣٦٩هـ). *الإرشاد* (د.ط). مصر: مكتبة الخانجي.

ابن حجر، أحمد بن علي. (١٣٧٩هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.

الحسام السِّغْنَاقي، الحسين بن علي. (١٤٢٢هـ). *الكافي شرح البزودي*. الرياض: مكتبة الرشد.

حسين، محمد أحمد. (٢٠٢٤). *أحكام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في الفقه الإسلامي بين التأصيل والتحليل*. *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، ٤.

الخفيف، علي محمد. (٢٠١٠). *الحق والذمة وتأثير الموت فيهما*. القاهرة: دار الفكر العربي.

الدبوسي، عبيد الله بن عمر. (١٤٢١هـ). *تقويم الأدلة في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرازي، محمد بن عمر. (د.ت). *محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين* (د.ط). مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.

الرازي، محمد بن عمر. (١٤١٨هـ). *المحصول* (ط.٣). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزرقا، مصطفى أحمد. (١٩٩٩). *المدخل إلى نظرية الالتزام العامة*. دمشق: دار القلم.

الزركشي، محمد بن عبد الله. (١٤١٤هـ). *البحر المحيط في أصول الفقه*. مصر: دار الكتبي.

ابن الساعاتي، أحمد بن علي. (١٤٠٥هـ). *بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام* (د.ط). مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

السرخسي، محمد بن أحمد. (د.ت). *أصول السرخسي* (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

السمرقندي، محمد بن أحمد. (١٤٠٤هـ). *ميزان الأصول في نتائج العقول*. قطر: مطابع الدوحة الحديثة.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (١٤٣٦هـ). *المصنف*. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

ابن عابدين، محمد أمين. (١٩٩٢). *رد المحتار على الدر المختار* (ط.٢). سوريا: دار الفكر.

علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد. (د.ت). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

عبد الفتاح، جاب الله. (٢٠٢٣). *الوكالة الأخلاقية للروبوت ومسئولية اتخاذ القرار دراسة في أخلاقيات الآلة والذكاء الاصطناعي. مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية، ٤٠*(٤٠)، ٧٠٠.

عبد الله، موسى، وأحمد، حبيب. (٢٠١٩). *الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر*. القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر.

عبد النور، عادل. (٢٠٠٥). *مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي* (د.ط). المملكة العربية السعودية: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

عفيفي، جهاد. (٢٠١٤). *الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة* (د.ط). عمان: دار أمجد للنشر.

عيسى، مصطفى أبو منذور. (٢٠٢٠). *مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، ٥*.

ابن فارس، أحمد بن فارس. (١٩٧٩). *مقاييس اللغة* (د.ط). سوريا: دار الفكر.

الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب. (١٤٢٦هـ). *القاموس المحيط* (د.ط). بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

القحطاني، سارة متلع. (٢٠٢٤). *الذكاء الصناعي: مفهومه، أنواعه، تكييفه الشرعي على ضوء قياس الشبه: دراسة فقهية تأصيلية. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ٦٦*.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٣٨٩هـ). *المغني* (د.ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.

القرافي، أحمد بن إدريس. (١٤١٦هـ). *نفائس الأصول في شرح المحصول*. السعودية: مكتبة نزار الباز.

مجمع اللغة العربية. (١٣٩٢هـ). *المعجم الوسيط* (د.ط). القاهرة: مجمع اللغة العربية.

ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز. (د.ت). *شرح منار الأنوار في أصول الفقه* (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

منظمة المؤتمر الإسلامي. (٢٠٢٠). *قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي* (د.ط). جدة: مجمع الفقه الإسلامي.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). *لسان العرب* (ط.٣). بيروت: دار صادر.

المنشاوي، محمد وآخرون. (٢٠٢٣). *الروبوتات الذكية (الإنسآلة نموذجًا) ونطاق حمايتها*

في القانون الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية. المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، ٥ (١)، ص:١٠٩.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (١٩٩٩). *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (ط.٢). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). *فتح الغفار بشرح المنار* (د.ط). مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الهيئة السعودية للبيانات *والذكاء الاصطناعي. (٢٠٢٢). المركبات ذاتية القيادة تجارب وتحديات* (د.ط). السعودية: الهيئة السعودية للبيانات.

يوسف، حمزة أيوب. (٢٠٢١). *التحول في مجال الذكاء الاصطناعي* (د.ط). عمان: المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات.

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Special Edition

Adapting Artificial Intelligence through the criteria of Dhimmah and Reason in the Principles of Hanafi Jurisprudence

Dr. Maryam Hisham Alsharekh

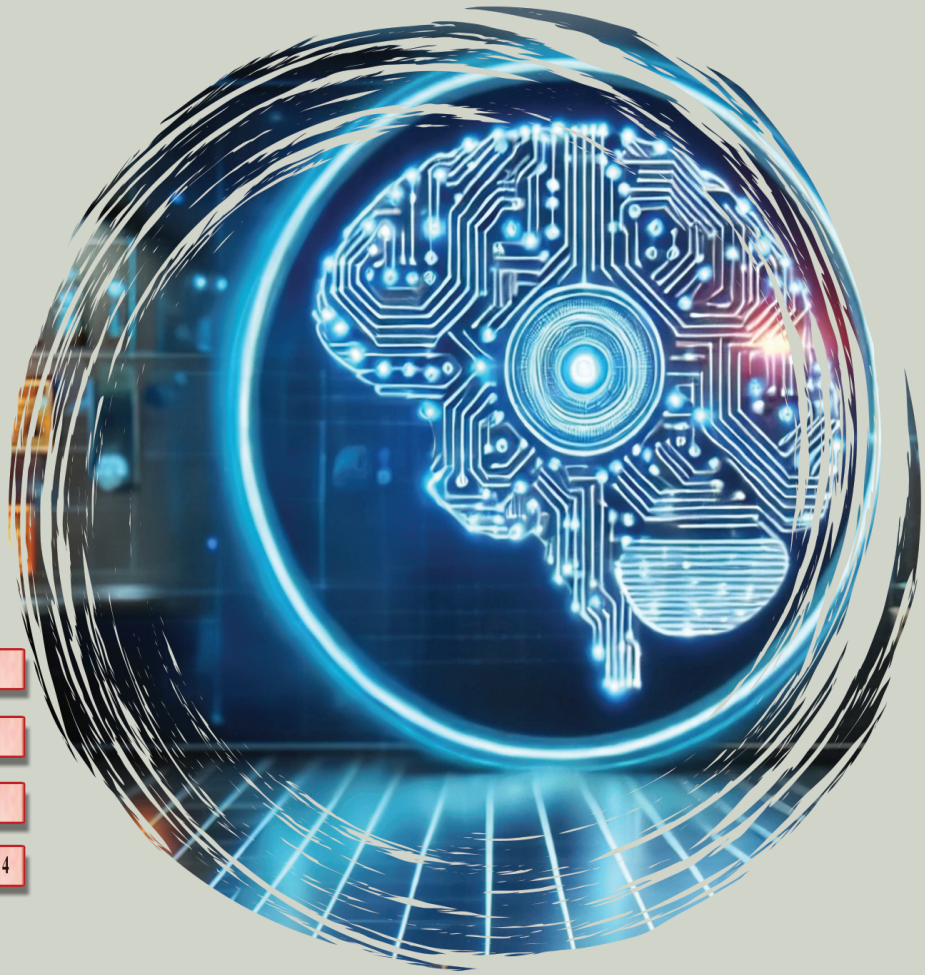

Academic Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

Volume 39- Special Edition

Rabe' II: 1446 A.H. October, 2024